



الجمهورية العربية السورية

تأريخ
٢٠٢٣/٨/٢٤

المرسوم التشريعي رقم ١٩ /

الجمهورية
على أحكام الدستور

يرسم فيما يلي:

- ١- تعفى مستقرات الإنتاج والواد الأولية الداخلة بصناعة الأدوية البشيرة من الرسوم الجمركية المحددة في جدول التعرّف الجمركية الناقل الصادر بالمرسوم رقم / ٣٢٢ / لعام ٢٠١٤ وتمديلاته وكافة التبرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الاستيراد.
- ٢- تصدّد مديريات الاقتصاد والتجارة الخارجية إجازات وموافقات الاستيراد اللازمة للواد المذكورة في المادة /١/ من هذا المرسوم التشريعي بما لا يتعارض مع آلية المنح المبتدعة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.
- ٣- يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية الخاصة بهذا المرسوم التشريعي بالتنسيق مع وزير الصناعة ووزير الصناعة ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.
- ٤- يدخل بأحكام هذا المرسوم التشريعي سنة عام واحد اعتباراً من تاريخ إنجازه.
- ٥- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية، ولابدّ نفاذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٤ / ٨ / ٢٠٢٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

وزير الإدارة المحلية و البيئة
المهندس حسين مخلوف

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية و البيئة
الرقم: ٢٠٩٣/٢٠١/ش.ق
تاريخ: ٢٠٢٣/٨/٢٤
الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية و المحاسبة

تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٤

الرقم ٥١١٠/١/١٩٨٣

الى كافة مديريات الأجهزة المرتبطة و الوحدات الإدارية في محافظة حمص
للاطلاع و التقيد بمضمونه اصولاً

محافظ حمص
المهندس نعيم حبيب مخلوف
التفويض امين عام المحافظة
المهندس شادي ماجد العلي

معلومات سر